بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

قدأفاد سيد المنتقى طاب ثراه [المنتقى ج٢ ص٤١٩] أنه يمكن لنا أن نسلك مسلكاً آخر في الترتب، وإن كان مستقىً من كلام العلمين: المحقق النائيني والمحقق الإصفهاني قدس سرهما، وبيان ذلك بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: إن موضع التزاحم هو التنافي بين الأمرين في التأثير الفعلي، أي: في المحركية بالفعل، حيث إن القدرة واحدة، فكل من الأمرين يستدعي صرف القدرة أي المحركية الفعلية نحو متعلقه، فيقع التنافي بينهما.

المقدمة الثانية: بما أن موطن التنافي في المحركية بالفعل فمن الواضح أن ارتفاع هذا التنافي لا يتوقف على تعليق الأمر بالمهم على عصيان الأمر بالأهم كما في كلمات العلمين، بل يكفي في رفع هذا التنافي تعليق الأمر بالمهم على ترك متعلق الأهم وإن لم يكن عصيانا، إذ لا دخل للعصيان في رفع التنافي ، حيث يكفي في ارتفاعه أن لا يجتمعا في التحريك بالفعل، ويكفي في عدم اجتماعهما في التحريك بالفعل عدم الإتيان بمتعلق الأهم، سواء أكان ذلك عن عصيان أم لم يكن، فإنه بمجرد ترك متعلق الأهم يفقد الأمر بالأهم محركيته بالفعل، فلا مزاحم للأمر بالمهم في هذا الفرض، والنتيجة استحالة اجتماع الأمرين في فعلية التأثير، فإنه إذا كان الأهم فعلي التأثير فمعنى ذلك إتيان المكلف بمتعلقه فلا موضوع للأمر بالمهم، وإذا كان المهم فعلي التأثير فلا فعلية لتأثير الأهم، لأن معنى تأثير المهم أن المكلف لم يأت بمتعلق الأهم، وحيث لم يأت بمتعلق الأهم فلا فعلية لتاثيره، وبما أنه لا يجتمع الأمران في فعلية التأثير كفى في دفع التزاحم تعليق الأمر بالمهم على ترك متعلق الأهم لا على عصيانه.

وهنا تعليقتان:

التعليقة الأولى: إن الأعلام وإن عبروا في باب الترتب بتعليق الأمر بالمهم على عصيان الأمر بالأهم إلا أنه من الواضح في سياق كلماتهم – كما سبقت الإشارة إليه – أن لا موضوعية للعصيان بنظرهم ،

حيث إن النكتة في عدم التنافي بين الأمرين وصحة الترتب أن لا يكون للأهم تأثير المساوق لعدم الإتيان بمتعلقه ، ولا موضوعية للعصيان، وإنما المبرر للتعبير بالعصيان في كلماتهم أن الترتب علاجٌ للتزاحم، والتزاحم فرع وصول كلا الحكمين وإلا لم يتزاحما، ووصول كلا الحكمين يعني تنجز كل منهما لولا مزاحمه، فبما أن التزاحم فرع الوصول لذلك كان ترك متعلق الأهم منشأً لانتزاع عنوان العصيان ، لا أن للعصيان دخلاً في رفع التنافي بين الأمرين ، إذ حال الغفلة أو الجهل المركب معناه أن الأمر بالأهم لم يصل، ومع الاضطرار أو الحرج في الإتيان بمتعلقه فلا فعلية له فلا موضوع للتزاحم.

التعليقة الثانية: أنه يقتنص من كلام السيد قدس سره أنه لا مدخلية للتنافي في مرحلة الفعلية في المصير إلى الترتب وإن كان لم يصرح بذلك، وبيان ذلك على طبق المسلك المختار: أن يقال : إن الترتب عبارة عن الطولية في مرحلة المحركية، لا الطوليةً في مرحلة الفعلية، فلا حاجة لمسلك المشهور في الترتب وهو كون الأمر بالمهم مشروطاً شرطاً مولويا بعصيان الأهم أو بترك متعلقه كما عبر به سيد المنتقى قدس سره، لكنه ذكر في ص٤٢٢ أن الأمر بالمهم معلق على عدم تأثير الأهم، ومن هذه العبارة يمكن انتزاع جوهر الترتب ، وبيانه بذكر أمور:

الأمر الأول: أن المقوم للتكليف بنظر المرتكز العقلائي اقتضاؤه للمحركية بمعنى : أنه لو وصل وكان المكلف منقادا لحركه بالفعل فنفس التكليف أحد أجزاء علة التحريك ، ولا مانع من اجتماع محركيتين اقتضائيتين في عرض واحد، إذ لا محذور في اجتماع أمرين أحدهما يقتضي ما ينافي مقتضى الآخر كاجتماع النار والماء على جسم واحد، وإنما التنافي في الفعلية لا في الاقتضاء.

الأمر الثاني: بما أن المقوم لحقيقة التكليف لدى المرتكز العقلائي هو المحركية الاقتضائية فالمبرر للإطلاق – أي شمول الخطاب لفرض قصور القدرة– موجود، وذلك لتمامية المقتضي وفقد المانع ، أما تمامية المقتضي للإطلاق فلأن المقوم للتكليف اقتضاؤه للتحريك نحو متعلقه في حد ذاته بغض النظر عن غيره، وهذا يعني اعتبار القدرة على متعلقه في حد ذاته لا أكثر لأن المقتضي لأخذ القدرة في المجعول نفس التكليف، وهو لا يقتضي أكثر من أخذ القدرة في المتعلق نفسه، وأما فقد المانع فلأنه لم يصدر الأمران في هذا الحال– حال قصور القدرة – كي يقال باستهجانه بدعوى: (أن المقنن الحكيم لا يأمر بعملين في حال قصور القدرة عن امتثالهما معا، مع التفاته لعدم إمكان الجمع بينهما)، وإنما أصدر أمرين

على نحو القضية الحقيقية: (أقم الصلاة) (أزل النجاسة)، غاية ما في الباب أن المكلف قد تقصر قدرته عن الجمع بين الامتثالين اتفاقا ، و هذا لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق ، فإن ما هو المقوم لكل منهما المحركية الاقتضائية نحو ذات المتعلق وهي حاصلة، وما ليس بحاصل وهو الجمع بين التحركين نحو مجموع العملين ليس دخيلا في حقيقة التكليف، إذ ليس المقوم له المحركية بالفعل وإلا لو كان المقوم هو المحركية الفعلية لسقط التكليف عن الكفار والعصاة، والنتيجة اجتماع الإطلاقين حال قصور القدرة، ومقتضى فعلية الإطلاقين فعلية التكليفين معاً، فالأمر بكل من الصلاة والإزالة فعلي، ولا تزاحم في مرحلة الفعلية.

الأمر الثالث: بما أن هناك ارتكازا عقلائيا واضحا وهو أنه إذا اجتمع الأمران في مرحلة الفعلية مع قصور القدرة عن الجمع بينهما فإن العقلاء يرون أن موضوع حكم العقل بالمحركية انطلاقا من ضرورة التحفظ على الأغراض اللزومية للمولى هو الملاك الأهم ، فإن لم يتحقق فموضوع حكم العقل هو الملاك المهم حذرا من فوت كلا الغرضين اللزوميين، وإن كانا متساويين فموضوع حكم العقل هو الجامع أي أحدهما لا بعينه، أو فقل: إن المتنجز هو الخطاب الأهم فإن لم يمتثل فالمتنجز هو الخطاب المهم، والمتنجز حال التساوي أحدهما. وحيث لا تزاحم في ماهو المقوم للتكليف ولا مانع من شمول الإطلاقين لفرض قصور القدرة فلا حاجة للترتب المشهوري، وهو تعليق أصل فعلية الأمر بالمهم على عصيان الأهم أو ترك متعلقه، بل كلاهما فعلي غاية ما في الباب أن تنجز المهم ليس في عرض تنجز الأهم، بل هو معلق على عدم تأثير الأمر بالأهم إذ لا تنافي في المحركية الاقتضائية، وإنما التنافي في المحركية الفعلية، ويكفي في رفع التنافي في المحركية الفعلية ما يبني عليه المرتكز العقلائي من الطولية في المحركية العقلية أو التنجز لا الطولية في الفعلية، ومع احتفاف الأدلة بهذا المرتكز العقلائي فلا تصادم بين الإطلاقات وشمولها حتى لفرض قصور القدرة.

وبذلك تم البحث في المدخل الثاني.

والحمد لله رب العالمين